مع الموضوع وبهذا القول يتعلق التصورات زج والتصديق **قوله** بهذا اتمام الكلام في هذا المقام وتحريره
تحقيق ان الحق كلام القدماء وما ذكره المتاخرون من امرين الاول اثبات النسبة التقييدية الثاني معنى الوقوع و
اللاوقوع فانهما بمعنى المطابقة وعدم المطابقة خطاء والحق عدم النسبة التقييدية وان الوقوع واللاوقوع صفة
المحمول في الجملة بمعنى اتحاد المحمول مع الموضوع وعدم اتحاده معه وقد عرفت ان الشارح صرح بمذهب المتاخرين في باب
القضايا انا **قوله** وذلك وهم منهم يعني جعل الشك والوهم داخلا تحت التصديق بديهي الفساد فان الحكم اذعان
النفس لاحد طرفي النسبة اعني الاثبات والنفي ولا اذعان لاحدهما في الشك فكيف يعد قسما منه وهذا سؤال
مشهور فانهم قسموا تارة الحكم واخرى التصديق او الاعتقاد والمرادف له الى اقسام وعدوا منها الشك
والوهم ولا حكم فيهما اصلا اما الشك فلانه لا بد فيه من رجحان فيه اما الوهم فلانه مرجوح فهو ابعد ومثل هذا لا يليق
بالمحققين بل اللائق بيان سبب جعل الطائفة ولو كان ذلك السبب ضعيفا واهيا لان العقلاء لا يرتكبون امرا
بديهي الفساد بلا داع واجابوا عنه بجوابين الاول ان المقسم ما عنه الذكر الحكمي وهو العبارة التي يقصد بها الدلالة
على الحكم باحد طرفي النسبة وما يقصد عنه هذه العبارة النسبة بين بين والثاني ان ذكرهما ليس باعتبار كونهما
من اقسام الحكم بل باعتبار ان امتياز اقسامه على ما ينبغي يقتضي ملاحظة الشك والوهم لكنهما ذكرا في معرض
الاقسام اعتمادا على ظهور حالهما في عدم الاندراج تحت الحكم على ما قال سيد المحققين **قوله** وايضا في كلامه
منشأ لتوهم ان التصديق حاصل في صورة الشك والوهم توهما من باب ايهام العكس اي توهما حاصلا من
العكس المتوهم فالمتوهم لذلك التوهم وسببه هو العكس في اصل هذا العكس قولنا كلما كان التصديق حاصلا كان ادراك
النسبة الحكمية حاصلا لان تحقق المشروط يستلزم تحقق الشرط او لان تحقق الكل يستلزم تحقق الجزء على اختلاف
المذهبين والعكس الكلي وهو قولنا كلما كانت النسبة الحكمية مدركة كان التصديق حاصلا دون الحكم فدفعه الشارح
بان التصديق لا ينفك عن الحكم اما لان التصديق عين الحكم كما هو المذهب المنصور واما لان التصديق مركب من التصورات
الثلثة ومن الحكم الذي هو جزء اخر منه فاذا حصلا حصلا معا زمانا وان كان الحكم متقدما عليه بالذات هذا
مقصود المحشي في توجيه كلام الشارح واصلاحه بقدر الامكان فانه من مشكلات الكتاب وفيه نظر لانه مع بعده من سياق
كلام الشارح ضعيف قليل الجدوى لان انفكاك ادراك النسبة الحكمية عن الحكم يستلزم انفكاكه عن التصديق لزوما
بينا وهو ظاهر مما مر ويمكن توجيه كلام الشارح بوجه اخر وهو ان الشك والوهم قسمان للتصديق في المشهور فيكون
التصديق حاصلا معهما فدفعه الشارح بان التصديق ينفك عنهما كما ينفك الحكم عنهما فلا يكونان قسمين له حقيقة
على ما مر نقلا عن سيد المحققين ولكن ذلك تكلف **قوله** ولم يذكر هذا الكلام للافادة الامتياز وانت خبير بان كلام الشارح
الى قوله لكن التصديق يفيد حصول ادراك النسبة الحكمية في صورة الشك والوهم ولا يفيد عدم حصول الحكم
فيهما فلا بد من ضم عدم حصول الحكم اليه حتى يتم المطلوب فدعوى عدم ذكر هذا الكلام لتلك الافادة بعيد عن سياق
الكلام وكذلك الظاهر من كلام سيد المحققين فان الظاهر منه ان الشارح في صدد التمييز بين ادراك النسبة الحكمية والادراك
الذي يسمى حكما وحاصل كلام الشارح ان ادراك النسبة الحكمية حاصل في صورة الشك والوهم فلا بد من بيان عدم
حصول الحكم في صورة الشك والوهم حتى يحصل الامتياز بينهما وقوله لكن التصديق الخ مسوق لبيانه فان قلت
بين التصديق والحكم ملازمة تامة فاذا حصلا حصلا معا واذا انتفى انتفيا معا والتصديق غير حاصل
فكذا الحكم غير حاصل فلا حاجة الى الحمل على القلب واذا حمل عليه يكون المراد ظاهرا لكن لا يناسب ذلك الكلام المحققين
ثم هذا الكلام من الشارح ظاهر في ان التصديق مغاير للحكم فليس كلام الشارح في هذا المقام ككلامه في باب القضايا على مذهب
القدماء وهو ان التصديق عندهم بسيط اذ هو نفس الحكم وبالله التوفيق وهو نعم الرفيق **قال الشارح** وفعل من
افعال النفس ههنا مقدمة لفهم المقام على ما اقتضيه الحال وهو ان الامام يقول بالوجود الذهني اعني الصورة
الحاصلة

٢

الى صلة من الشيء ويقولون ايضا ان العلم اضافة ونسبة بين العالم والمعلوم وهي تتعلق بصيرورة العالم عالما
والمعلوم معلوما ثم الحكم عندهم تكلم النفس بما يدل على صدق تلك الصورة والنسبة التامة الخبرية ومطابقتها
للواقع وهو ناشئ عن الاذعان النفسي وذلك التكلم الصادر من القلب فعل اختياري وان كان اثره وهو المتكلم به
وهو الكلام النفسي من مقولة الكيف فالتصديق الجزم اي نسبة الصدق الى مطابقة الواقع اي التكلم بما يدل
على صدقه ومطابقته للواقع اما بالقلب واللسان معا او باحدهما اما نفسه فقط فيكون التكليف بالايمان محمولا ١٢ انه صح
على ظاهره ولا يحتاج الى ان يقال الايمان علم وهو اما كيف او انفعال او اضافة كلها ليس شيء منها من مقولة الفعل
الا ان مباديه وهو الفكر اختيارية فيصح التكليف به بهذا الاعتبار لا يقال لو كان التصديق فعلا كان الايمان فعلا
ولو كان الايمان فعلا لا يصح الاتصاف به حقيقة الا حال المباشرة لانا نقول ان التصديق الشرعي له معنيان
احدهما من مقولة الفعل كما مر وهو بهذا المعنى منصرم ومنقطع والثاني من مقولة الكيف وهو مصحح للاتصاف به
حقيقة وهو باق وهذا القدر كاف لمن تأمل في فهم كلام الامام **قال الشارح** فلو قلنا ان الحكم ادراك يكون مذهبا
مغايرا لمذهب الحكماء لكونه مركبا مع ان التصديق عندهم بسيط ولمذهب الامام ايضا لان التصديق عنده مركب
من التصورات الثلثة والحكم الذي ليس بعلم فيكون احتمالا لم يذهب اليه احد وفيه انه قليل الجدوى فتامل **قوله**
كالمتكثر والممتنع والمتقدم وفيه نظر لان الاستدلال بظاهر الالفاظ واللغات التي يعرف بها خفايا الاشياء
خصوصا في دقائق الحكماء لا يصدر عن الامام الذي هو قدوة المتكلمين وجارح الحكماء بادلة قوية لا يصدر والظن
ان له ادلة قوية مستفادة من الشرع والعقل والله اعلم بالصواب **قوله** الا انهما متفقان على ان حصول له
الحاصل بعد تصور الطرفين في نحو زيد قائم هو الوقوع مثلا وهو اتحاد المحمول مع الموضوع فيتعلق به التصور ثم
كما في صورة الشك ثم يزول ذلك الشك ويتعلق به التصديق وهو ادراك ان النسبة واقعة اي مطابقة
فالمطابق بالكسر باعتبار كونه مذعنا لما في نفس الامر به والمطابق هي النسبة باعتبار نفسها مع قطع النظر عن الامر
الخارج عن نفسها فردهم على الامام في الحقيقة بمنع حصول امر زائد على الادراك والسند وجدانهم فلم يجود
ولبلاد الا على بطلان مذهب الامام فافهم **قوله** الحكماء اي الحكماء المعتبرين **قوله** الاجناس العالية واعلم انها
منحصرة في المقولات التسع وهي الكم والكيف والمضاف والاين والمتى والوضع والملك وان ينفعل وان يفعل
فلا يرد النقض بالنقطة والوحدة لانهما ليسا بموجودين او هما داخلان في الكيف والمنحصر فيها الاجناس العالية
للعرض وهما ليسا بجنس فضلا عن ان يكونا جنسا عاليا وان الجواهر كلها مقولة واحدة وجنس عال لانحته وهو
قول الاكثر وهو الحق وعند الاقل العرض العام فصارت المقولات عشرا ولم ياتوا في الحصر بما يصلح الاعتماد عليه
وعمدتهم في اثبات الحصر هذا الاستقراء الناقص وليس شيء منها حد حقيقي بل لكل منها رسم ناقص مذكور في المفصلات
قوله منها الفعل يقال له ان يفعل وهو التأثير كالمسخن ما دام يسخن فان له حالة غير قارة هي التأثير التسخين وهو اذن غير
ما هو مبدأ للسخونة لانه يبقى بعد التسخين **قوله** منها الانفعال ويقال له ان ينفعل وهو التأثر كالمتسخن ما دام يتسخن
فان له حالة غير قارة هي التأثر التسخن الذي هو من مقولة ان ينفعل فهو اذن غير السخونة لبقائها بعده وهي من مقولة
الكيف وغير استعداد المتسخن لها لثبوته قبل التسخن فافهم **قوله** وقد يسمى غيرهما في حاشية السيد قدس سره **قوله** وقد
اي يسموا الكيف رسما ناقصا وهو الغاية في الاجناس العالية فانها على القول بامتناع تركبها من امور متساوية لا تحد
حدا تاما او ناقصا اذ ليس لها اجزاء ولا ترسم رسما تاما اذ ليس لها جنس هو شرط الرسم التام ولو جاز التركيب
من الامور المتساوية لجاز تحديدها بها تاما وناقصا ويجوز تعريفها الرسمي بالامور الموجودية والعدمية ايضا بشرط
ان يكون تلك الامور اجلى مما عرف بها من الاجناس العالية فلا يقال مثلا الجوهر ما ليس بعرض فان الجوهر والعرض وبان